رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — زيدت فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة (تكون المادة ٣٧١ مكررة) هذا نصها :

"كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الإستئناف لدى النظر فى احدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردى من المستشارين لا يقل عن خمسة عشر".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — ثروت

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢١

بتعديل القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدّل للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (ردّ القضاة)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ الخاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — توضع فى لائحة الاجراءات السالفة الذكر مادة بنمرة ٢٧١ هذا نصها :

" الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يجب العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — ثروت

مرســـوم

بنقل عبد اللطيف خورشيد بيك القاضى بمحكمة الاسكندرية المختلطة الى محكمة مصر المختلطة ونقل مراد وهبه بيك القاضى بمحكمة مصر المختلطة الى محكمة اســكندرية المختلطة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقل عبد اللطيف خورشيد بيك القاضى بمحكمة الاسكندرية المختلطة بناء على طلبه بوظيفته الى محكمة مصر المختلطة بدلا من مراد وهبه بيك القاضى المنقول بناء على طلبه الى محكمة الاسكندرية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانيــة تنفيذ مرسومنا هــذا ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ نوفمبر ســنة ١٩٢١

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانيــة — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى — عبد الخالق ثروت

(ترجمــة)

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية والمبينة بالكشف المرفق بهذا الخاص برسومات التنظيم الموضحة نمرها أيضا على ذلك الكشف .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هــذا ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٤٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

ثروت — ثروت